

## قرارات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة  
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٣٤) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ بشأن العمل بالأحكام والضوابط  
في شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط  
إنشاء المعاهد الخاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالعمل بالخطط الدراسية  
للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية الصفوة لخدمة وتنمية المجتمع المحلي صاحبة طلب  
إنشاء المعهد العالى للهندسة الإلكترونية ببلبيس؛

وعلى موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢؛  
وعلى موافقة السيد أ. د. رئيس لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥  
بالمواقة على بدء الدراسة بالمعهد؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم؛

## قرار:

**مادة ١ - ينشأ المعهد العالي للهندسة الإلكترونية ببلبيس والتابع لجمعية الصفوة لخدمة وتنمية المجتمع المحلي .**

**مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :**

**١ - هندسة الاتصالات والإلكترونيات .**

**٢ - هندسة الحاسوبات والنظم .**

**٣ - هندسة الاتصالات والحواسيب .**

**مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .**

**مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية وينجح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .**

**مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :**

**١ - الثانوية العامة علمي رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .**

**٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .**

**٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .**

**مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي قمت الموافقة عليها من قبل لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .**

**مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .**

**مادة ٨ - يُفوض رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس .**

**مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .**

**مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**أ.د/ أشرف محمد الشيفي**